{ عدد ١١ }　　　　{ السنة الثانية }

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة
ـــــــ
١٠ صاغ
تدفع مقدماً للحاخاخانة

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

ثمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرائين : بمصر

— الجمعة اول شباط سنة ٥٦٦٣ —　　٣٠ يناير سنة ١٩٠٣ —

{ تحريم التزوج بالاختين — تابع }

وتمعض لمجرد علمها والحال هذه من ان لأختها اذا هي ماتت ان تتزوج من زوجها خلافاً لما نحن ذاهبون اليه فان هذا التأذي يرتفع من جذوره و يزول باجمعه لاعتقاد الاخت عندنا اعتقاداً شرعياً متبعاً ان اختها محرّمة دائماً وأبداً على زوجها

سابعاً — بعد ان أتت التوراة على الفراغ من بيان المحرّمات من العورات عطفت عليها بقولها وامرأةً الى اختها لا تأخذ الآية وبقولها لا تقترب من امرأة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها الى آخر ما قالت بطريق العطف على ما قبل مما هو بعد المحرّمات مما ارادت بيانه ايضاً والنهي عنه لموانع شخصية او وقتية او ما هو غير ذلك من المنهيات الاخرى

هذه سبعة اوجه مرّ عليها اليراع كلٌ منها يقتضي الخروج عن الحقيقة الظاهرة والانصراف الى ان الغرض هو النهي عن التزوج بواحدة

على الاخرى لقصد الاضرار بالأولى فاذا ترجح بذلك المجاز على الحقيقة ازداد هذا الرجحان رجحاناً بل تأكد الأمر وثبت ولم يبق فيه من شك بالنظر الى ان الاخت الحقيقية نفسها محرّمة شرعاً بمقتضى ذات التوراة بالحكم العام والقياس على النصين وباشارة النص مما اسلفنا ذكره بالبيان والتفصيل «انظر وجه ٧٥ من التهذيب» وحينئذ بضم هذه الاوجه المحرّمة الى تلك الاوجه المرجحة للمجاز يتوفر شيء كثير يكفي اقله للاقتناع بصحة ما ذهبنا اليه

على انه مهما عاند المعاندون وكابر المكابرون فلا يستطيعون ان يعاندوا او يكابروا في ان في المسئلة شكاً على الاقل والشك يترجح شرعاً الى جهة الحرام لا الى جهة الحلال فان الاخذ به الى جهة الحرام اولى واحق للمحافظة على الشرع اولاً وثانياً للبعد عن المخالفة او للاحتراز من الوقوع فيها والله فوق كل ذي علم عليم اه

﴿ القوة أداة النوال ﴾

الدنيا رغائب وآمال وقلما قنعت نفسٌ بالقليل وكثيراً ما تكون القناعة علة الضعف فكم يستزيد الانسان اذا قوي كما انه كم يتنازل اذا ضعف

والقوة تحدث في نفس صاحبها علواً فيرتفع القوي بقدر هذا العلوّ على غيره فيرى نفسه في مكانة اعلى من مكانة من دونه فينال بهذه المكانة ما ينال من الرغائب والآمال .

والنوال بالقوة مناسب لها بالنظر الى غيرها فالقويّ يغلب الضعيف والاقوى

يغلب القوي

والقوة هي نفسها نوالٌ دنيويٌ وخلق الانسان حريصاً على ما في يده فهو يحرص على هذه القوة فيحافظ عليها فطالما احتاج لهذا الحفظ الى مثلها فهي ولادةٌ تورث النسل لبقاء الاصل وتنميته

ورؤية الانسان نفسه في علوٍ قد يؤدي بل كثيراً ما يؤدي فضلاً الى الازدراء بمن دونه درجةً فكثيراً ما لا يحترم له حقاً او يحافظ له على حرمة اجتمعت لديه قوّتان قوة كونه اكبر واعظم وقوة حرصه على هذه القوة حرصاً يجرُ به الى الاضعاف والحط من قدر من دونه بقدر الامكان فما دامت القوة حاصلةً فهي كالسلاح في الحرب والضعيف كالاعزل معرضٌ للهجمات والاخطار

ولا يشتبه الحق بالقوة فكثيراً ما يكون القوي مضطراً الى الغلبة بحكم الضرورة اضطراراً ينزل عنده الباطل حقاً والحق باطلاً كما ان الضعيف لضعفه قد يتبين عكس الأمر

ولا يستغنى الانسان فى الدنيا عن القوة فهي سلاحه ولولاها ما بقي لامةٍ ملك ولا لدولةٍ سلطان

وما الغالب ولا الفائز في هذا المعترك الا ذو القوة. وما امرّ الضعف بعد القوة والذل بعد العز

والقوة مادية وادبية وقد تغني هذه الثانية عن الأولى فكم غلب قويٌ بلسانه او بنانه لمهابة قوته الاصلية . كما ان القوة قد تكون ادبية محضةً لوقار الفضل وهيبة الاحترام

وكثيراً ما يحصل النوال لا من القوة ذاتها بل من أثر ظن الغير بها اكثر مما هي فحينئذ يقع الضعف بهذا الظن ويكون لصاحبه الفشل كما انه كثيراً ما يطيش الضعيف ويظن في نفسه اكثر مما يستحق فيغتر فيعد نفسه مغلوباً وما كان الا كذلك

وللحكمة والروية اعز سلطان وامنع قوة فهما ميزان الامور يحكم العاقل بهما فيعرف درجته فلا يعرض نفسه للخطر ولا يجلب عليها هوان الانخذال وفضيحة الانكسار

وقلما دامت القوة لصاحبها فالايام الغابرة عرفتنا ان القوة كالنبات يطلع ويبقى ما يبقى ثم يصبح هشيما والممالك القديمة شاهد على ذلك فاين هي اليوم ولكن لعل القوة مع ذلك تحفظ نفسها وتدوم الى الأبد اذا عني افرادها بها وحافظوا على كيانها خلفاً بعد سلف بالاتحاد والوئام واحكام الرابطة بين القلوب

ومن بواعث حفظ القوة العلم فهو نبراس الحال ومرآة المآل وبذلك يبصر الانسان ولا يضل فيهتدي الى ما فيه الخير لنفسه بحفظ قوته المادية والادبية فما رأينا كالجهل حاصداً لزرع القوة والسلطان . نعم قد تبدى لنا الامة من الامم قوية ذات بأس ولا يكون لها من العلم حظ وافٍ ولكننا نراها قوية باتحادها الطبيعي ودينها المستحكم على افئدتها . على انها لا تلبث ان تسقط اذا انحل اتحادتها او ضعف دينها ولم يعوض ذلك العلم الرافع من وهدة الانحطاط والاضمحلال

وليس كالعدل ادعى الى حفظ كرامة القوة فهو جاذبٌ للقلوب بازر فيها

بذور المحبة والانعطاف فما ملكت عدوك بقدر العدل ولا ازهقت صاحبك بقدر الظلم والاعتساف فالمرء يرضى ان يكون تحت حكم عدوه العادل ولا يرضى ان يكون تحت حكم سلطانه الظالم ولا غرو فالعدل من آثار العلم فهو الذي يعرف الانسان مقدار نفعه او يزيد معرفته هذه يقينا فربما كانت القوة قوة لين العريكة وحسن العشرة ولطيف المعاملة وجميل المروءة

ووقى الله النفس من الانفعال والغضب للاستبداد فكثيرا ما يستبد بك مستبد ولا تجد له من حق او تجد له بعض الحق لكن بالرفق والاناتية لا بالتبجح والاستبداد فتنفعل نفسك لهذه الحال فتضطر الى معاملته بغير ما كان يجب ان يكون فتلتجيء الى التظاهر بالقوة وتنفذ كل ما تريد وربما كنت متسامحا متساهلا لو ان صاحبك لم يعارضك بهذا الطريق الخشن وخير واسطة بينك وبينه ان يسير معك بالطريق اللين والعرف المعروف

ومن آثار القوة صيانة ما لصاحبها من الحقوق فهى كالسياج لها تمنع من الاعتداء والاجتراء عليها بل كثيرا ما افادت المحاباة والتسامح من قبل الغير فالفائدة والحال هذه مزدوجة

وكم يستكين غير الضعيف الى غير القوي مراعاة لباعث آخر غير القوة او الضعف او رغبة في نوال الامر بطريق المحاسنة والمسالمة

وليس كالرغبة في المصلحة العامة مانع من الفشل والفوضى فربما تهاون من بيده الحق او من يتخيله بيده حفظا لهذه المصلحة وتحرزا من الاضرار بها وليس هنا محل النظر الى القوة او الرئاسة بل يجب صرف القوة او الرئاسة نحو المصلحة العامة التي هى اولى واحق من المصلحة الخاصة

وما صارت او تصير المملكة جمهورية ويخلع ملكها او سلطانها الا لتوقفه في الامور واستبداده مما يغضب الرعية حتى ينقلبوا عليه وما لبانتهم الا المصلحة العامة لا شخصه فتغلبوا عليه بقوتهم وما تغلب عليهم باللين والمطاوعة فكان يبقى فيما بينهم كما هو يفتح لهم باب الدخول معه في الشؤن العامة مما يعود على المصلحة بالنفع العام والخير التام . قال عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين وهو على منبر الخلافة ايها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه فقام رجلٌ من وسط الجماعة وقال والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد السيوف فقال احمد الله الذي جعل في هذه الامة العربية من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه . فيالها من قوة ادبية باهرة تسطو على القلوب فتملكها ولا امتلاك البلاد بحد السيف بل ان الفرق في القوتين في مثل هذه الاحوال ان هذه الادبية مع وفائها بالغرض مرضيٌ عنها من الرعية حالة من نفوسهم محل الانعطاف والابتهاج خلافاً لتلك فانها قاهرة قاسرة مغضبة موجبة للحفيظة والحنق

هذا مقدار ما وصلت اليه قوة اليراع في الكلام عليها الى هنا وانما الحول والقوة بالله

﴿ المرأة تحت حكم زوجها ﴾

المرأة والرجل شريكان عاملان في معيشتهما لكل منهما شؤون يقوم بها يؤدي مجموعها الى قوام المعيشة وما يقتضيه العمران والناس كناية عن

مجموع عائلات والعائلة لا تخرج على كل حال عن زوج وزوجة فضلاً عما لهما من بنين او بنات وفضلاً عما يتعلق بهما من اقارب او اصدقاء ثم فضلاً عن مقتضيات معيشتها في دارها داخلاً وخارجاً من جميع الوجوه فالناس كناية عن زوج وزوجة . وكل عائلة في دارها تشبه المملكة في ملكها لا بد لها من ملك او سلطان او رئيس يدير امورها ويسوس احوالها او يسند اليه الأمر والنهي في الرئاسة كذلك العائلة الواحدة ذات الزوج والزوجة لا بد لها من رئيس كبير يرجع اليه الأمر والنهي في شؤون هذه المملكة الخصوصية والاّ اصبحت فوضى او تنازع الرجل والمرأة كلاهما الرئاسة فكلٌ يدعيها وكلٌ يرى نفسه احق بها وأولى فيقع النزاع ويستمر الخلاف لعدم الطاعة ودوام العصيان فقلما اتفقا على أمر او تساويا في النظر وبذلك يختل نظام الدار ويختل بدن المعيشة فيعم بذلك الخلل بين جميع الناس وما نحن آتون الآن على بيان المفاسد والمضار التي تنشأ عن هذا الخلل ولا على المنافع والفوائد التي تنشأ عن حسن النظام بينهما فحسبنا شعورنا الطبيعي وما نشاهده من مقتضيات الاحوال من ان الرئاسة واجبة بين الزوج والزوجة وانها لا بد منها لضرورة النظام وانما بقي ان نذكر لمن هي هذه الرئاسة من الاثنين ألِلزوج ام الزوجة وان كانت للزوج فهلاّ وجب احترامها والخضوع لها والانصياع لسلطتها واوامرها ونواهيها وما تطلب هذه الواجبات طبعاً والحال هذه الا من الزوجة وما نحكم على الرجل بالاجحاف في هذه الرئاسة او انه ينال منها اكثر مما يقتضيه المقام

لا ريب انها للزوج دون الزوجة له عليها الرئاسة والسلطان فهو في معيشته الزوجية كبير بيته ورئيس داره ومدبر نظام حياته يأمر وينهى ويرفض ويقبل بحسب ما يرى فيه من المصلحة وهي في الحقيقة عامة شاملة

قلنا لا ريب انها للزوج فلم يقل ذلك اليراع من عنده انشاء وانما هو يرجع فيها الى الطبيعة نفسها التي تكتنفنا من كل جانب فانظر ايها القارئ هل الرئاسة للزوج ام الزوجة او هل يليق ان لا تكون للزوج وتكون للزوجة حقاً انك لترى مثل ما يرى اليراع تماماً فانت تنظر معه بكل بساطة وبداهة ان الرئاسة للزوج لا للزوجة . ثم ارجع به ايها القارئ الى اول كتاب سماوي له ما له من آلاف السنين تجد فيه ان الرئاسة للزوج بل تجد انه هو صاحب الحكم على زوجته بصريح العبارة « وهو يحكم عليك » — تكوين ٣ — ١٦ — . وهو حكم من الله على المرأة نفذ وينفذ قضاؤه عليها وانما هي كالذي في قيد من حديد تريد الخلاص منه او تحاول ان لا تقتنع او انه اى ذلك الحكم كالواجب وضعه على المرأة يقول لها كوني تحت حكم زوجك فهو يدبر سبحانه وتعالى نظام المعيشة بين الزوجين ويولي الرجل على المرأة فيها ومن اتبع دينه وجب عليه والحال هذه ان يتبع هذا القول ويعمل به فعلى المرأة ان كانت تتبع التوراة ان تفهم ذلك جيداً وتكون فعلاً ويقيناً تحت حكم زوجها تخضع لاوامره ونواهيه لا تفرك منه ولا تشذ عنه

وان كانت تتبع القرآن فقد جاء مصدقاً لما قبله فضلاً عن ان فيه الرجال قوامون على النساء «سورة النساء ٣٢»

(يتبع)